

ثُمَّ رَاحَ فِي الْمَبِينِ إِلَى حَيْثُ نَجَى الْمَارِطَانِ وَمِنْ أَعْرَابِ الْعَرَبِ  
ثُمَّ اتَى التَّعْرِيفَ بِقُرْبِهِ وَجَمْعًا مَوَاقِفَ بَيْنِ الْأَلِفِ النَّقِيِّ  
وَأَسْتَأْنَفَ السَّبْعَ وَسَبْعًا بَعْدَهَا وَالسَّبْعَ مَائِينَ الْعَقَابِ الضُّوَى  
وَرِاحَ التَّبَوُّدِ فِيهِ رِاحٌ قَدِ احْتَرَجَتْ أَوْقَى هِيَ الْعَا  
بِنَ الْمَارِطَانِ تَعْرِفُ وَأَمْرٌ بِأَشْرِهِ أَكْتَادَهَا قَبْلَ الْجَمَلِ  
شَعْبًا تَعَادَى كَمَا حَمَى الْغَضَا قَبْلَ الْخَيْلِ بِيَارِثِ الشَّبَا  
يَجْمَعُ عَلَى شَمْرِي بِأَسْلِ شَمْرِ الْجَنَانِ خَائِضِي عَمْرِ الْوَعَى  
يَغْشَى صَدَى الْمَوْتِ تَجْدِيدًا إِذَا كَانَ لَعْنَى الْمَوْتِ كَرِيمَ الْمُصْطَلَى  
لَوْ مَثَلُ الْخَيْفِ لَمْ يَفْرُغْ بِأَصْدَرِ هَيْبَةٍ وَلَا انْتَهَى  
وَلَوْ حَمَى الْمَقْدَارَ عَنَّا مَجْدًا لَمْ يَخْأُ وَيَسْتَبْخُ مَا حَمَى  
تَعْبُدُ الْمَنَايِبَ بِأَعْيَانِ عَمْرَةٍ تَرْضَى الَّذِي يَرْضَى وَيَتَابَعُ إِلَى  
بَلْقَمًا بِأَلْسِنَتِهِمْ يَعْزِبُ عَنْ مَلْفَقَتِهِمْ هَذَا مَسْتَهْجِي الْعَرَبِ  
هَمْدُ الْوَالِدِ فِي أَنْ فَاتَرَ وَالْحَاكِمِ الْعَلِيِّ لِيَأْتِيَ فَاخْرَجَ عَمْرَةَ الْبَرِي  
هَمْدُ الْوَالِدِ فِي مَنَايِبِ النَّدَى هَيْبَةٍ لِيَنْ عَمْرًا أَوْ عَنَفِي  
هَمْدُ الَّذِي يَرْقُوعًا فِي نَحْيٍ وَفَوْقَ مَوَاسِمِ ضَعْفٍ وَفِي ضَعْفٍ  
هَمْدُ الَّذِي يَرْقُوعًا فِي مَنَايِبِ الْوَالِدِ أَفَاقُفَ الصَّمْرِ مِمَّنْ أَنْ الْخَطَا  
أَذَلَّ حَشُونَتَهُ مَوْضُونَةً حَقِي وَأَزَى بَيْنَ تَنْبَاهِ الْبَلِي  
وَصَلِحًا يَصَارُ فِي مَنَابِعِهِ مَشَى عَدْبًا تَمَلَّى بِعُلُوكِ الرِّبَا

أَيْضًا كَمَا مَلَحَ إِذَا انْتَهَيْتَهُ لَمْ يَلْقَ شَيْئًا حَادٍ لَمْ يَفْرِ  
كَانَ يَدِي عَيْرٌ وَغَيْرٌ بَدَ حَفْنًا إِذَا تَاكَتَ فِيهِ الْخَزِي جَمْرُوهَ أَحْمَرِ  
يَرِي الْمَدُونِ حَيْثُ تَقَفُوا تَرَهُ فِي ظِلْمِ الْكِبَادِ سَبِيلًا لَا تَرِي  
إِذَا هَوَى فِي جَنَّةِ غَادِرِهَا مِنْ بَعْدِهَا كَانَتْ شَاوِي وَحِي زَا  
وَمَشْرِفِهَا قَطَا رَحَاطُ حَضْرَ مِنَ الرِّبْعِ الْبَدَا الْبَدَا حَرْبُ الْفَضْلِ الْحَرْبِ  
قَرَّبَ مَا بَيْنَ لَفْظَاهُ وَالْمَطَا جَائِي الْقَصِيرِي حَرْبُ شِعْرِ الْبَدَا  
سَامِي التَّبَلِيلِ فِي رَيْبِ نَمِجَ مَعِيدَ مَا بَيْنَ الْبَدَا وَالْمَطَا  
زَكِي فِي حَوَافِظِ مَلْفَقَتِهِ لَجَلِ الْبَدَا فِي مَنَايِبِ الْبَدَا  
يَدِيرُ عَلِيَّ طِينٍ فِي حَلْوَتِهِ إِلَى الْفُتُورِ مَثَلِ مَلْفُوظِ النَّوَى  
تُرْضِعُ مَا لَيْسَ بِهَا حَضْرًا فَانْ رِقَا إِلَى الْبَدَا أَوْ رِي مَنَايِبِ الْبَدَا  
مُسْتَأْذِنُ الْخَلْقِ رَيْبِ شَيْءٍ خَلُوقِ الصَّمْرِ مَجْمُودِ رَأَى  
لَا ضَلَّكَ تَشِينُهُ وَلَا خِيَا وَلَا حَيْثُ وَهَمُّ وَلَا سَتْرًا لِي  
لَوْ اعْتَمَفَتْ لَمْ يَرْضَ فَوْقَ مَنَابِعِهِ تَوَحُّهَا مَا خَفَّتْ أَنْ يَشْكُو الْوَجِي  
يَجْرِي فِي تَكْوِينِ الرِّيحِ فِي غَايَاتِهِ كَمَا يَرْبِي بِحَرْبِ الْبَدَا  
تُظَنُّهُ وَهُوَ رُفٌّ فِي حَيْثُ عَنِ الْعَيْونِ أَنْ دَاوِي وَنَازَا  
إِذَا احْتَضَبَتْ فَهَرَا فِي تَرَهُ قَلْبُ مَنَا أَوْ حَضْرًا وَبُرُقُ حَمِي

الرباع  
الرباع  
الرباع  
الرباع  
الرباع